

روح المعاني

لأنها التي توجب النار أي يستحق فاعلها النار إن لم يغفر لهو ذهب كثير من السلف إلى أنها هنا الكفر وتعليق الكسب بالسيئة على طريقة التهكم وقيل : إنهم بتحصيل السيئة أستجلبوا نفعا قليلا فنايا فهذا الاعتبار أوقع عليه الكسب والمراد بالإحاطة الإستيل والشمول وعموم الظاهر والباطن والخطيئة السيئة وغلبت فيما قصد بالعرض أي لا يكون مقصودا في نفسه بل يكون القصد إلى شيء آخر لكن تولد منه ذلك الفعل كمن رمى صيدا فأصاب إنسانا وشرب مسكرا فجنى جناية قال بعض المحققين : ولذلك أضاف الإحاطة إليها إشارة إلى أن السيئات بإعتبار وصف الإحاطة داخله تحت القصد بالعرض لأنها بسبب نسيان التوبة ولكونها راسخة فيه متمكنة حال الإحاطة إضافتها إليه بخلاف حال الكسب فإنها متعلق القصد بالذات وغير حاصلة فيه فضلا عن الرسوخ فلذا أضاف الكسب إلى سيئة ونكرها وإضافة الأصحاب إلى النار على معنى الملازمة لأن الصحة وإن شملت القليل والكثير لكنها في العرف تخص بالكثرة والملازمة ولذا قالوا : لو حلف من لاقى زيدا أنه لم يصحبه لم يحنث والمراد بالخلود الدوام ولا حجة في الآية على خلود صاحب الكبيرة لأن الإحاطة إنما تصح في شأن الكافر لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم تحط خطيئته به لكون قلبه ولسانه منزها عن الخطيئة وهذا لا يتوقف على كون التصديق والإقرار حسنتين بل على أن لا يكونا سيئتين فلا يرد البحث بأن الخصم يجعل العمل شرطا لكونهما حسنتين كما يجعل الإعتقاد شرطا لكون الأعمال حسنة فلا يتم عنده أن الإحاطة إنما تصح في شأن الكافر ولا يحتاج إلى الدفع بأن المقصود أنه لا حجة له في الآية وهذا يتم بمجرد كون الإحاطة ممنوعة في غير الكافر فلو ثبت أن العمل داخل في الإيمان صارت الآية حجة ودون إثباته خبط القناد ثم أن نفي الحجية بحمل الإحاطة على ما ذكر إنما يحتاج إليه إذا كانت السيئة والخطيئة بمعنى واحد وهو مطلق الفاحشة أما إذا فسرت السيئة بالكفر أو الخطيئة به حسبما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأبي هريرة رضي الله تعالى عنه وابن جرير عن أبي وائل ومجاهد وقتادة وعطاء والربيع فنفي الحجية أظهر من نار على علم .

ومن الناس من نفاها بحمل الخلود على أصل الوضع وهو اللبث الطويل وليس بشيء لأن فيه تهوين الخطب في مقام التهويل مع عدم ملائمتها حمل الخلود في الجنة على الدوام وكذا لا حجة في قوله تعالى : وقالوا لن تمسنا النار إلخ بناء على ما زعمه الجبائي حيث قال : دلت الآية على أنه تعالى ما وعد موسى ولا سائر الأنبياء بعده بإخراج أهل الكبائر والمعاصي من النار بعد التعذيب وإلا لما أنكر على اليهود بقوله تعالى : قل أتخذتم إلخ وقد ثبت أنه

تعالى أوعد العصاة بالعذاب زجرا لهم عن المعاصي فقد ثبت أن يكون عذابهم دائما وإذا ثبت في سائر الأمم وجب ثبوته في هذه الأمة إذ الوعيد لا يجوز أن يختلف في الأمم إذا كان قدر المعصية واحدا لأن ما أنكر الله عليهم جزمهم بقله العذاب لإنقطاعه مطلقا على أن ذلك في حق الكفار لا العصاة كما لا يخفى من تحتمل أن تكون شرطية وتحتمل أن تكون موصولة والمسوغات لجواز دخولها في الخبر إذا كان المبتدأ موصولا موجودة ويحسن الموصولية مجيء الموصول في قسمه وإيراد أسم الإشارة المنبئ عن إستحضار المشار إليه بماله من الأوصاف للأشعار بعليتها لصاحبة النار وما فيه من معنى البعد للتنبيه على بعد منزلتهم في الكفر والخطايا وإنما أشير إليهم بعنوان الجمعية مراعاة لجانب المعنى في كلمة من بعد مراعاة جانب اللفظ في الضمائر الثلاثة لما أن ذلك هو المناسب لما أسند إليهم في تينك الحالتين فإن كسب السيئة وإحاطة الخطيئة به في حالة الأفراد وصاحبة النار في حالة الإجتماع